

سجل السياسة	
رقم الاصدار	الثاني
ملاحظات التعديل	
تاريخ آخر تعديل	

عنوان السياسة	رقم السياسة	جهة اصدار السياسة	بديل للسياسة رقم
الإشراف على الرصد والإبلاغ عن الأمراض المعدية	AST.PV-CDC-001-COP	الإدارة العامة لمكافحة الأمراض المعدية	لا يوجد
مستوى السياسة (نوع السياسة)	تاريخ الاعتماد	تاريخ التطبيق	تاريخ المراجعة القادمة
سياسة تنظيمية مشتركة	٢٠٢٥-٣-١٥	٢٠٢٥-٣-٢٠	٢٠٢٧-٣-١

١. الغرض

تهدف سياسة الرصد والإبلاغ عن الأمراض المعدية بالملكة العربية السعودية إلى الحفاظ على الأمن الصحي على كافة المستويات الصحية، وذلك لتحقيق الهدف الاستراتيجي لوزارة الصحة لتعزيز الحياة الصحية والارتقاء بالصحة الوقائية من أجل حياة صحية ومجتمع راقٍ.

٢. نطاق التطبيق

١. الإدارة العامة لمكافحة الأمراض المعدية
٢. فروع وزارة الصحة بالمناطق
٣. فروع وزارة الصحة بالمحافظات
٤. التجمعات الصحية
٥. الجهات الصحية
٦. الممارسون الصحيون

٣. التعاريف

١. الإبلاغ: هو إخطار الجهات الصحية بحدوث مرض من الأمراض الواجب التبليغ عنها.
٢. الإبلاغ الفوري: هو الإبلاغ عن الأمراض التي تتطلب إبلاغاً فوراً عن طريق نظام الرصد الوبائي (حصن+) وعن طريق الهاتف إلى الرقم الموحد ٩٣٧ أو الإدارة المعنية في فروع وزارة الصحة أو التجمعات الصحية ومنها للإدارة المعنية بالوزارة.
 - أ. أمراض التبليغ الفوري: الأمراض التي تتطلب إبلاغاً فوراً عبر الهاتف ومن ثم عبر نظام (حصن+) في مدة لا تتجاوز ثمان ساعات من وقت تشخيص الحالة الممكنة أو المحتملة أو المؤكدة
 - ب. أمراض التبليغ غير الفوري: الأمراض التي تتطلب إبلاغاً عبر نظام (حصن+) في غضون إثني وسبعين ساعة من وقت تشخيص الحالة الممكنة أو المحتملة أو المؤكدة
٣. المراقبة الوبائية: هي العملية المنتظمة المستمرة لجمع وتحليل وتفسير وتوزيع المعلومات الإحصائية التي تبلغ من المرافق الصحية بهدف اتخاذ الإجراءات الوقائية والمكافحة والتخطيط والتنفيذ للبرامج الصحية الوقائية " ولن تكتمل عناصر المراقبة الوبائية إلا بتوفر التغذية الراجعة ".
 ٤. المرض المعدي: حدوث اعتلال في الصحة نتيجة للإصابة بمكروبات مُمرضة؛ مثل الجراثيم والفيروسات والطفيليات والفطريات، ويمكن أن ينتشر المرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة من شخص إلى آخر.
 ٥. الوباء: حدوث حالات لمرض معين بمعدلات أكثر من المعدل الطبيعي في مجتمع أو منطقة معينة في وقت معين .
 ٦. الاستعداد المبكر والتصدي للأوبئة: التخطيط والتأهب لمواجهة أي جائحة والاستجابة الفاعلة لها وفق منهج علمي وعملي.

٧. المستجدات الوبائية: كل ما يتعلق بالمرض من حيث وبائيته وطرق انتشاره وكيفية تشخيصه وطرق علاجه والإجراءات الوقائية الخاصة به.
٨. الجهات الصحية: المراكز الصحية والمستشفيات العامة والمستشفيات التخصصية والمدن الصحية التابعة لوزارة الصحة والجهات الحكومية والقطاع الخاص.
٩. الممارس الصحي: كل من يرخص له بمزاولة المهنة الصحية
١٠. نظام التبليغ الإلكتروني (حصن+): هو نظام إبلاغ الكتروني عن الأمراض المعدية حيث تم تعميمه على جميع مناطق القطاعات الصحية بالمملكة وهو إبلاغ فوري حيث يمكن لمنسق الأمراض المعدية في القطاع أو المنطقة أو الوزارة الاطلاع على الحالة مباشرة بعد ادخالها على حصن+ مما يسرع عملية الإجراءات الوقائية الواجب عملها ويوفر معلومات دقيقة لمتخذي القرار والتي تمكنهم في تقديم مستوى عالي في الخدمات الصحية.

4. نص السياسة

١. تلتزم الإدارة العامة لمكافحة الأمراض المعدية بالإشراف على الرصد والإبلاغ عن الأمراض المعدية من خلال:
 - ١,١ وضع السياسات والإجراءات وأدلة العمل والأدلة الإرشادية وتحديثها بصفة دورية ونشرها.
 - ١,٢ وضع الخطط الاستراتيجية الوطنية طويلة الأمد الخاصة بالإدارة العامة.
 - ١,٣ رصد ومتابعة وبائية الأمراض المعدية على المستوى الوطني وإنشاء قاعدة بيانات حسب السياسات والإجراءات المعتمدة بوزارة الصحة.
 - ١,٤ تلقي بلاغات الأمراض المعدية والتقارير الشهرية وتحليلها واستقراء بياناتها للتعرف على اتجاهات الأمراض والاكتشاف المبكر للأوبئة.
 - ١,٥ التعامل العاجل مع الأمراض المعدية المستجدة والمنبئة والوافدة وإصدار التوجيهات والتعاميم اللازمة لرصدها واتخاذ الإجراءات الوقائية حيالها.
 - ١,٦ إعداد ومتابعة وتقييم مؤشرات الأداء للعمل على المستويات المختلفة
٢. تلتزم إدارات الأمراض المعدية بالمناطق وفروع الوزارة بالمتابعة والرصد والإبلاغ عن الأمراض المعدية من خلال:
 - ٢,١ الإشراف على تنفيذ السياسات والإجراءات وأدلة العمل المعتمدة الخاصة بمكافحة الأمراض المعدية في الجهات الصحية التابعة لها.
 - ٢,٢ الإشراف على إكمال إجراءات التقصي والإجراءات الوقائية المتبعة للحالات المبلغ عنها حسب الأدلة والإرشادات المعمم بها.
 - ٢,٣ الإشراف على جودة البيانات المدخلة من الجهات الصحية التابعة لها للحالات المبلغ عنها المنصة الإلكترونية.
 - ٢,٤ متابعة إغلاق حالات الرصد والتقصي المبلغ عنها من الجهات الصحية التابعة لها وفق موجهات البرامج المعمم بها.
 - ٢,٥ الإشراف على الجهات الصحية التابعة لها بقيادة الحدث عند حدوث الأوبئة والفاشيات.
 - ٢,٦ متابعة المؤشرات التقنية والتشغيلية الخاصة بالبرامج على مستوى الجهات الصحية التابعة لها.
 - ٢,٧ رفع تقرير ربع سنوي للإدارة العامة للأمراض المعدية بديوان الوزارة
٣. تلتزم التجمعات بتنفيذ أنشطة الرصد والإبلاغ عن الأمراض المعدية حسب الأدلة الإرشادية للمراقبة الوبائية والإجراءات الوقائية للأمراض المعدية من خلال:
 - ٣,١ تفعيل وتنفيذ سياسات ولوائح الإدارة بالمنشآت الصحية التابعة للتجمع الصحي حسب الأدلة الإرشادية المعمم بها
 - ٣,٢ تنفيذ الخطط التشغيلية للإدارة العامة لمكافحة الأمراض المعدية والإشراف على المنشآت الصحية التابعة للتجمع الصحي بجميع أنواعها وفق الدوريات المعمم بها.
 - ٣,٣ تحقيق المؤشرات التقنية والتشغيلية الخاصة بالبرامج وفق الخطط المعتمدة والتعاميم الصادرة.
 - ٣,٤ تلقي بلاغات الأمراض المعدية من المراكز الصحية والمستشفيات التابعة للتجمع الصحي.
 - ٣,٥ إكمال إجراءات التقصي والإجراءات الوقائية المتبعة للحالات المبلغ عنها حسب الأدلة والإرشادات المعمم بها.
 - ٣,٦ التحقق من جودة البيانات المدخلة من المنشآت الصحية للحالات المبلغ عنها المنصة الإلكترونية.
 - ٣,٧ إغلاق حالات الرصد والتقصي المبلغ عنها من الجهات الصحية وفق موجهات البرامج المعمم بها.
 - ٣,٨ تحليل واستقراء بيانات التقارير الوبائية الواردة من المراكز الصحية والمستشفيات التابعة للتجمع الصحي لتحديد اتجاهات الأمراض واكتشاف أي أوبئة والتبليغ عن أي تفشي فورا.
٤. يلتزم الممارس الصحي بالرصد والإبلاغ عن الأمراض المعدية من خلال:
 - ١,١ الإبلاغ إلى الجهات الصحية المختصة فور معاينته لمريض مشتببه أو مؤكد إصابته بمرض معدٍ - حسب التصنيف التالي للأمراض المعدية:

١,١,١	أمراض التبليغ الفوري: يتم الإبلاغ عنها فوراً عبر الهاتف ومن ثم عبر نظام (حصن+) في مدة لا تتجاوز الثمان ساعات من وقت تشخيص الحالة الممكنة أو المحتملة أو المؤكدة
١,١,٢	أمراض التبليغ غير الفوري: يتم الإبلاغ عنها عبر نظام (حصن+) في مدة لا تتجاوز إثني وسبعين ساعة من وقت تشخيص الحالة الممكنة أو المحتملة أو المؤكدة
٥. الاجراء	
٥,١ مرفق دليل الإجراءات المعتمد	

٦. مخطط الإجراء	
٦,١ مرفق دليل الإجراءات المعتمد	
٧. مقياس الأداء (المؤشرات)	
١.	نسبة أمراض التبليغ الفوري التي تم الإبلاغ عنها في مدة لا تتجاوز الثمان ساعات من وقت تشخيص الحالة الممكنة أو المحتملة أو المؤكدة.
٢.	نسبة أمراض التبليغ غير الفوري التي تم الإبلاغ عنها عبر نظام (حصن+) في مدة لا تتجاوز إثني وسبعين ساعة من وقت تشخيص الحالة الممكنة أو المحتملة أو المؤكدة.
٨. المرجع	
١.	نظام مزاولة المهن الصحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤ هـ ولائحته التنفيذية
٢.	وثيقة توزيع الصلاحيات والمهام المتعلقة ببرامج مكافحة الأمراض المعدية بين مديريات الشؤون الصحية والتجمعات الصحية ٢٠٢٢ م
٣.	تعميم الإبلاغ عن الأمراض المعدية (١٢١٦٧٨-٤٤-١٠١ وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٠٤ هـ)
٤.	تعميم الاستعداد المبكر والتصدي للأمراض المعدية (١٩/٣٤٨٠٠) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٦ هـ)
٥.	دليل الإجراءات الوقائية للأمراض المعدية ٢٠٢٤.
٩. المرفقات	
١.	قائمة بأمراض التبليغ الفوري
٢.	قائمة بأمراض التبليغ الغير فوري

عنوان السياسة	رقم السياسة	جهة اصدار السياسة	بديل للسياسة رقم
الإشراف على الرصد والإبلاغ عن الأمراض المعدية	AST.PV-CDC-001-COP	الإدارة العامة لمكافحة الأمراض المعدية	لا يوجد
مستوى السياسة	تاريخ الاعتماد	تاريخ التطبيق	تاريخ المراجعة القادمة
سياسة تنظيمية مشتركة	٢٠٢٥-٣-١٥	٢٠٢٥-٣-٢٠	٢٠٢٧-٣-١

